

Distr.: Limited
16 March 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2021

البند 7 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

باكستان*، دولة فلسطين**، شيلي** : مشروع قرار

.../46 حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة أحكام المادتين 1 و55 منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإن يعيد تأكيد ضرورة الالتزام الحازم بمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، على النحو المنصوص عليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2625(د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، وإن يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالتهديد أو باستعمال القوة،

وإن يسترشد أيضاً بأحكام المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإن يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبخاصة المادة 1 منه، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993، ولا سيما الفقرتان 2 و3 من الجزء الأول المتعلقة بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 181 ألف وباء (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، وقرارها 194(د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

** دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



بما فيها القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002، و1402 (2002) المؤرخ 30 آذار/مارس 2002،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، وإذ يؤكد أن هذه القاعدة الأمرة من قواعد القانون الدولي شرط مسبق أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الفلسطينيين الذين اقتلعوا من ديارهم، وإذ يعرب عن أسفه الشديد لكون أكثر من نصف الفلسطينيين ما زالوا يعيشون في المنفى في مخيمات للاجئين في جميع أنحاء المنطقة وفي الشتات،

وإذ يؤكد انطباق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الحالة الفلسطينية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حق تقرير المصير،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتاها المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، ومؤداه أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو حق قائم تجاه الكافة، تعيقه بشدة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشبيدها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يؤدي، علاوة على عملية الاستيطان الإسرائيلية والتدابير المتخذة سابقاً، إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ترحيل الفلسطينيين قسراً واستيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية،

وإذ يعتبر أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يتعرض لمزيد من الانتهاك من قبل إسرائيل بفعل وجود المستوطنات وتوسيعها المتواصل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يلاحظ أن الإخفاق في وضع حد للاحتلال بعد مضي 50 عاماً يزيد تأكيد المسؤولية الدولية عن دعم حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ يعرب عن أسفه الشديد لكون القضية الفلسطينية لا تزال من دون حل بعد مرور 70 عاماً على صدور قرار التقسيم،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ستواصل العمل بشأن قضية فلسطين إلى أن تُحل هذه القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

1- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة؛

2- يؤكد من جديد أيضاً ضرورة التوصل إلى حل سلمي عادل وشامل ودائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني، وفقاً للقانون الدولي وغيره من المعايير المتفق عليها دولياً، بما في ذلك جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

- 3- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنتهي فوراً احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد دعمه للحل القائم على وجود دولتين، هما فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛
- 4- يعرب عن قلقه البالغ إزاء أي إجراء يتخذ خلافاً للقرارات ذات الصلة بالقدس الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن؛
- 5- يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والتغيرات في تركيبها الديمغرافية، الناجمين عن استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات وتوسيعها وترحيل الفلسطينيين قسراً وبناء الجدار، ويؤكد أن تفتيت الأرض الفلسطينية على هذا النحو، بما يقوض قدرة الشعب الفلسطيني على إعمال حقه في تقرير مصيره، يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويشدّد في هذا الصدد على ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها الجغرافي وسلامتها الإقليمية؛
- 6- يؤكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءاً من إعمال حقه في تقرير مصيره؛
- 7- يهيب بجميع الدول أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بعدم الاعتراف والامتناع عن تقديم العون أو المساعدة فيما يتصل بمخالفات إسرائيل الجسيمة لقواعد القانون الدولي الأمرة، ولا سيما التزامها بحظر الاستيلاء على الأرض باستخدام القوة، من أجل ضمان ممارسة الحق في تقرير المصير، ويهيب بها أيضاً أن تمضي في التعاون من أجل التوصل، بالوسائل القانونية، إلى وضع حد لهذه المخالفات الجسيمة وإبطال سياسات وممارسات إسرائيل غير المشروعة؛
- 8- يحثّ جميع الدول على اتخاذ تدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بالمسؤوليات التي كُلفت بها بموجب الميثاق بخصوص إعمال هذا الحق؛
- 9- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.